

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 جانفي 2025 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 007 بتاريخ 2025.01.21
إيداع قانوني بتاريخ 2025.01.21

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تمته
أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ
في 20 أفريل 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2024
المتعلق بتكليف السيد حميدة العباسي، عميد للديوانة بمهام
مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة
المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد حميدة العباسي،
مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة
المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة
في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 31 ديسمبر 2024.

تونس في 15 جانفي 2025.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد
13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013
المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة
2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،